

DOI: 10.54240/2318-014-002-005

الجدل الفقهي بين علماء المغرب الإسلامي-  
مسألة ثبوت الشرف من جهة الأم أنموذجا.  
Doctrinal controversy among Islamic scholars of the Maghreb  
the issue of mother's honour as a model-

اسم ولقب المؤلف المرسل: مسعود بريكة Messaoud brika صص 122- 141  
الدرجة والعنوان المهني: أستاذ محاضر- جامعة محمد لمين دباغين- سطيف 2- الجزائر.  
البريد الإلكتروني: messaoudbri@yahoo.fr

تاريخ استقبال المقال: 2024/06/24. تاريخ المراجعة: 2024/07/10. تاريخ القبول: 2024/10/13.

**الملخص:** تزخر كتب النوازل بالكثير من المسائل الفقهية التي كانت محل خلاف وجدل بين فقهاء الغرب الإسلامي، ومن أهم تلك الفتاوى التي أسالت الحبر بين الفقهاء هل يثبت الشرف من جهة الأم أم لا؟ أمدنا كتب النوازل في بلاد المغرب الإسلامي بأجوبة مختلفة في المسألة ظهر الخلاف فيها حادا بين فقهاء بجاية وتلمسان وفاس وتونس، قدم كل فقيه الأدلة بالنصوص المختلفة والاجتهاد الفقهي في المسألة لإثبات ما ذهب إليه، فعرف القرنان 8-9 هـ/ 14-15 م نقاشا وجدلا بين الفقهاء، فما هي السياقات التاريخية لهذا الجدل الفقهي؟ وما هو محتواه؟ وكيف ردت المدرسة البجائية على المدارس التي اختلفت معها في هذه المسألة؟ وماهي الحجج التي وظفها فقهاؤها في مناظرتهم لمخالفهم؟ وماذا نستنتج من ذلك الجدل الفقهي؟  
**الكلمات المفتاحية:** الجدل، الشرف، النوازل، بجاية، تلمسان، فاس، تونس، المشدالي، ابن مرزوق، الاجتهاد.

**ABSTRACT:** Books on Islamic jurisprudence are filled with numerous legal issues that were subjects of disagreement and debate among the scholars of the Western Islamic world. One of the most significant fatwas that generated extensive discussion among scholars in major centers of learning was whether noble lineage (sharaf) is established through the maternal line or not. Books on Islamic jurisprudence in the Islamic Maghreb provided various answers to this issue,

with a sharp divide appearing among the scholars of Bejaia, Tlemcen, Fes, and Tunis. Each scholar presented evidence from different texts and jurisprudential reasoning to support their view. The eighth and ninth centuries AH (14th and 15th centuries AD) witnessed significant discussion and debate among scholars on this matter.

What are the historical contexts of this historical debate? What is its content? How did the Bejaia school respond to the other schools that disagreed with it on this issue? What arguments did its scholars use in their debates with their opponents? And what can we conclude from this jurisprudential debate?.

**Keywords:** Controversy- honour- jurisprudence- Bejaia- Tlemcen- Fez- Tunisia- Almasdhali- Bin Marzouk- diligence.

مقدمة: تتضح سعة علم الفقيه وموسوعيته وتمكّنه في علم من العلوم أو بعضها والقدرة على استعمال الأدلة والبراهين والاستشهاد بالنصوص والشواهد التاريخية والحجة لإثبات قدرته على الإيصال والإقناع من خلال أسلوب المناظرة الذي عرفه تاريخ الفكر الإسلامي، يقوم على مقابلة الرأي بالرأي المضاد والحجة بالحجة والدليل بالدليل، وقد اعتبر أحد الباحثين مجلس المناظرة كمؤسسة للفحص العلمي<sup>(1)</sup> ومن محاسن الفحص أنّه يجدد أفكار المتجادلين ويجعلهما يجتهدان بعد الوصول إلى مرتبة يعتقدان فيها بنهاية المعرفة على حدّ تعبير النقاري إذ يقول في هذا المقام: "قد يكون توقف العالم المعرفي مناسبة تدفعه إلى استدعاء عالم آخر يكون نظيرا له، متوقفا مثله ليتعاونوا معا في الاجتهاد في تعيين قيمة الحكم الصدقيّة عبر اكتشاف القياس الذي به تثبت هذه القيمة"<sup>(2)</sup>.

جاء الجدل الفقهي في صورة مناظرات علميّة لتنقيح الصنّاعة العلميّة بتعبير النقاري<sup>(3)</sup>، ولأجل تخليصها من الأباطيل والأحكام الخاطئة، يتجلى ذلك خصوصا في الأسئلة النّوازليّة التي ترسل إلى أكثر من فقيه للتوصّل إلى الحكم الأصوب، لأنّ الاعتماد على المعرفة

(1) معتبرا مجلس المناظرة كمؤسسة من حيث وظيفته المعيارية، هدفه تقويم أي نشاط يهدف إلى النبي أو الفعل، ينظر في ذلك: حمو النقاري "مجلس المناظرة كمؤسسة للفحص العلمي في الحضارة الإسلامية العربية"، نشر ضمن: مؤسسات العلم والتعليم في الحضارة الإسلامية، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، ص 189-201.

(2) أنظرها في: المرجع نفسه، ص 193.

(3) المرجع نفسه، ص 197.

العلمية الواحدة قاصرة والرؤية المتفرّدة قد تؤدي إلى التّضليل فبكثرة المشاركين في الجواب تتجلى الحقيقة.

من أهم المسائل التي أثير الجدل حولها خلال القرنين 8 و9 هـ/ 14 و15 م بين فقهاء المغرب الإسلامي، نازلة أثارت الخلاف بين الفقهاء وهي: هل يثبت الشرف من جهة الأم أم لا؟ وقد أثرت المدارس الفقهية المدونة النوازيلية بكم من الفتاوى في الموضوع قدمت كلا منها اجتهادها الفقه.

تأتي هذه الورقة العلمية للبحث في إشكالية رئيسية تتمثل في تحليل الموقف الفقهي للمدرسة الفقهية للمغرب الأوسط في مسألة التي طرحت على الفقهاء وهي: إشكالية نفي أو ثبوت الشرف من جهة الأم وهل يثبت لذريته من بعده كما ثبت له أم لا؟ وهل يحترم بحرمة الشرفاء ويندرج في سلكهم له ولذريته أم لا؟ مركزا على المدرسة البجائية، مدلا بإشكاليات فرعية للموضوع منها: ما هي السياقات التاريخية للنازلة؟ كيف أجابت المدارس الفقهية الأخرى على المسألة؟ وماذا نستنبط من ذلك الجدل الفقهي في المسألة؟

العرض:

1/ الحجة والبرهان ومعيارية الجدل الفقهي بالمغرب الأوسط: يعتمد الجدل على المنطق وقوة الحجة والبرهنة والإثبات بالأدلة العقلية والبرهنة بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة، على صحة الأفكار والقناعات التي يحملها العالم، ومن خلال إطلاعي على التراجم البجائية التي خاضت في هذا النوع من العلم تبين لي أن غالبيتهم رحل إلى بلاد المشرق وعادوا بتلك التقاليد التي كانت تقام في القصور وفي حضرة السلاطين والأمراء ومجالس العلم، كما أنّ الحياة الثقافية ببلاد المشرق عرفت ذلك الجدل بين العلماء لتعدد المذاهب الفقهية والفلسفية وكثرة الفرق، ويتضح أن الفقيه عمر بن عزون السلي (ق7 هـ/ 13 م) تأثر بتلك الأجواء فنقلها لبجاية، علما أنّه اختص في المقارنة بين المذاهب الفقهية ومعرفته بتفاصيلها، وقد ناظر أحد الفقهاء المشاركة وتغلّب عليه في مقولة الغبريني: "وظهرت الدعوى بصريح النص

ومفهوم الفحوى<sup>(1)</sup> ويفهم من النص اعتمادهم على الدلالات الضمنية بالبحث في مضامين النصوص وفهم تأويلاتها، وعدم الاكتفاء بظواهر المعنى والغوص في مابنها العميقة. لعل ذلك الحراك العلمي والمناقشات كانت سببا في دفع بعضهم أو قل أكثرهم للاجتهاد والقراءة سواء للاستزادة من العلوم والمعارف أو لتقديم دروس لطلبته أو للمناظرة والجدال الفقهي في مسائل أو الإجابة عن نوازل فقهية ما، حتى أنّ بعضهم استغرق عدّة أشهر منكبا على البحث والتّحري في قضايا فقهية، فقد ذكر ابن قنفذ القسنطيني (ت 810 هـ/ 1407 م) أنّ أحد الفقهاء دخل على الفقيه أبي محمد عبد العزيز القروي (ت 750 هـ/ 1349 و 1350 م) فوجده منكبا على كتب الفقه ولباسه في غاية الوسخ والعرق يتصبب عليه فأشفق عليه وقال له: "أرفق بنفسك واغسل كساؤك فقال: لي ستة أشهر نروم غسلها وما وجدت سبيلا من أجل هذا الشغل وتعجبت منه وانصرفت"<sup>(2)</sup>.

دأب المغرب الأوسط عبر تاريخه على ذلك التلاقح بين حواضره تجلّى ذلك من خلال المناظرات التي جرت بين فقهاءه، في بعض المسائل الفقهية مما يدلّ على سعة صدورهم وتقبّلهم للنقد وروح المجاورة التي دارت في نقاشاتهم، هناك نماذج كثيرة لتلك المناظرات خاصة بين المدرسة البجائية والتلمسانية، يورد المازوني (ت 883 هـ/ 1478 م) نص المناظرة التي جرت بين الفقيه البجائي أبي علي ناصر الدّين المشدالي (ت 731 هـ/ 1331 م) وفقيه تلمسان وشيخها أبو موسى بن الإمام (ت 749 هـ/ 1348 م)<sup>(3)</sup>. وهي دلالة على أن البحث في المسائل الفقهية وبعض القضايا الخلافية أخذت منه كل وقته حتى شغلته عن نفسه، فالتعمق المعرفي في المسائل التي أشكلت عليهم بثت روح الإجهاد في المدرسة البجائية، التي اتصفت بالتنقيب والتّحري ودلالة على التجديد وسواد التنافس الشّريف بين العلماء.

2/ مسألة ثبوت الشرف من جهة الأم والخلاف الفقهي بين العلماء: من أهم الفتاوى التي كانت محل جدل بين الفقهاء وأثارت نقاشا في المغرب الإسلامي في الفترة الوسيطة وأسالت

(1) أبو العباس أحمد الغبري، عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، تح: راجح بونار، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1971 ص 218.

(2) أنس الفقير وعز الحقيّر تح: نجاح عوض صيام، ط1، دار المقطم، القاهرة 1422 هـ/ 2002، ص 235

(3) أبو عمران موسى بن عيسى المازوني: الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تح: مختار حساني، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع الجزائر، 2009، ج 2، ص 653.

الحبر للفقهاء وحركت قريحتهم العلميّة للاجتهاد والبحث مسألة ثبوت الشرف للولد من قبل الأم من عدمه التي احتدمت بين فقهاء بجاية تلمسان وتونس وفاس، وقد قدم كل طرف أدلته من النصوص الشرعية والأدلة العقلية.

1.2/ السياق الدلالي والتاريخي للفتوى: الثابت والزاجح أنّ الشرف الشرعي في الإنفاق هو من نسب إلى الحسن والحسين أبناء فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالشرف هنا من ابن البنت وهي القرابة التي لا يقع فيها خلاف، هناك إجماع على محبة الفقهاء للشرفاء وتبجيلهم وتقديمهم في المواضع كلّها، لأنّ النخب العاملة تعرف معنى الشرف ومعنى حب آل البيت تشريفاً وتكريماً وتأدباً معهم.

تناولت كتب التوازل الكثير من المسائل التي استفتي الفقهاء فيها عن الشرفاء، نستشف من خلالها المكانة الاجتماعية التي حضوا بها، كما تمكننا تلك الفتاوى من معرفة بعض الامتيازات التي منحت لهم وتعرض لبعض المشاكل التي اعترضتهم من قبل فئة قليلة من المجتمع والتي لم تلق لهم بالاً واعتبرتهم عالية على المجتمع، ولعل ذلك بسبب كثرتهم، وهي الظاهرة التي عرفتها الفترة الحفصية بحدة نتيجة انتحال الشرف وادعائه فلم يستطيع بيت المال التّكفل بذلك العدد، يبدو من خلال تلك الفتاوى أنّ هناك حالات شاذة نفرت من الأشراف وامتعضتهم بل وصل الحال إلى سبهم ولعنهم خصوصاً في مواضع الخصومات التي دارت مع شريف وآخر غير شريف، فقد سأل أبو القاسم الغبريني (ت بعد 770 هـ/ 1368 م) عن شجار وقع بين شريف وشخص فلعه غير الشرف في وجود شهود، فأفتى بالتضييق عليه وتصفيده بالحديد وإذا أقيمت عليه الحجّة ولم يكن معلولاً تضرب عنقه، وقد أوصل الغبريني فتواه هذه بعلّة أنّ سبّ الشرفاء هو تعدّي على الله تعالى وصاحبه سفيه وقليل دين<sup>(1)</sup>.

يبدو أنّ بعض الأشراف لم يقبلوا الوضع الذي آلت إليه بجاية من تردي أخلاقي وإقتصادي وعلمي وفي ذات الوقت لم يستسيغوا الخروج منها إلّا بعد إستفتاء الفقهاء، يذكر ابن مريم (حيا 1014 هـ/ 1606 م) أنّ الشيخ أبو العباس أحمد البجائي الشرف لأمه استفتى

(1) أنظر الفتوى في: أحمد بن يحيى الونشريسي: المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والمغرب، خرجه مجموعة من الفقهاء بإشراف محمّدة حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1401 هـ/ 1981، ج 2، ص 175.

الفقيه أحمد بن محمد المناوي في أمر الهجرة من بجاية<sup>(1)</sup>، ممّا ينمّ على أنّ بعض الأشراف أو جُلهم مستهم الأزمة التي ألمت بالمدينة ممّا اضطرهم للسؤال في قضية الهجرة. حوت كتب النوازل الكثير من الفتاوى في قضايا الأشراف، علما أنّها لا زالت في حاجة إلى قراءات من طرف الباحثين، لأنّها على حدّ تعبير أحدهم "منجم غني بمعلومات موازية"<sup>(2)</sup>، يحتاج إليها المؤرخ والاجتماعي والمثقف والفيلسوف، يطلق على هذه المصنفات كتب التّوازل أو الفتاوى أو المسائل والأجوبة، تؤرخ لتاريخ النّازلة أحيانا و مرفقة بأطراف المسألة والجواب عنها، وقد حظي الغرب الإسلامي بهذا النّوع من المصادر التي اصطبغت بصبغة المذهب المالكي وهو مذهب هذه الديار، ومن أهمها كتاب المعيار للونشريسي (ت 914هـ/1508م) الذي يعدّ أهم موسوعة في التّوازل الفقهيّة في الغرب الإسلامي<sup>(3)</sup> لغناه من حيث المادة المتداولة وتنوع مواضيعها والجغرافيّة المشمولة والفقهاء المجيبين عن المسائل المطروحة.

سبب تناول الفقهاء لهذه المسألة في القرنين (8 و9هـ/14 و15م) هو كثرة المدّعين للنّسب الشريف في بلاد المغرب الإسلامي، ولعل ذلك يعود إلى الخطوة التي كان يلقاها هؤلاء في البلاط الحفصي، الزّياتي والمريني، من النّاحيّة الأدبيّة كالاّحترام والتّجلّة، ممّا جعل أبي حمو موسى الزّياتي (حكم 760-791هـ/1359-1389م) يرتبهم في مقدمة الداخلين على السّلطان لأنّهم "أرفع النّاس في الرّتب لشرفهم في الحسب و أعلاهم في النّسب"<sup>(4)</sup>، وأوثر عن السلطان المستنصر الحفصي (حكم 647-675هـ/1249-1277م) استقباله للشّرفاء في مجلسه والحديث إلهم<sup>(5)</sup> أما من النّاحية الماديّة فقد خصّوا بالعطاء المالي وهبات الأراضي، و ملكهم السّلطان أبو يحيى

(1) البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، تح: محمد بن أبي شنب، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 1406هـ/1986م، ص14-15.

(2) محمد فتحة: النوازل الفقهيّة والمجتمع أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي (من القرن 6 إلى 9 هـ/12-15م)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء، 1999، ص 59.

(3) محمد فتحة: النوازل الفقهيّة والمجتمع، ص41.

(4) واسطة السلوك في سياسة الملوك، مطبعة الدار التونسية، تونس، 1279هـ، ص 86-87.

(5) عنوان الدراية، ص 168.

أبو بكر (حكم 718-747هـ/1318-1346م) أراضي الأحواز التي قسمت فيما بينهم بالتساوي، كما أثر عنه حبه وتقديره لهم<sup>(1)</sup>.

وعرف عن السلطان أبو عمرو عثمان (839-893هـ/1435-1488م) إكرامه وتبجيله للشرفاء القادمين على دولته من مختلف البلدان "يكسوهم ويحسن إليهم ويعولهم ويرتيمهم"<sup>(2)</sup>، مما شجع هجرة بقيتهم للعيش تحت كنف الدولة الحفصية، هذا الانتحال أجبر السلطان نفسه إلى إجراء تحقيق للتثبت منهم وتوصل إلى كشف واحد وأربعين من منتحلي الشرف في يوم واحد<sup>(3)</sup>.

الظاهرة نفسها عاشها المغرب المريني، فاعتنى سلاطينه بالشرفاء فأغدقت عليهم الأموال وأعفا من الضرائب وتقلدوا الوظائف الدينية والإدارية، وقامت السلطة بتأدية مستحقاتهم من الديون وأفدت أسراهم<sup>(4)</sup>، وتسربت فئة الشرفاء في العصبية الحاكمة وأصبحت تنعم بالمال والجاه والحظوة المعنوية فترقت اجتماعيا وتمتعت بامتيازات قازة ومحددة فشكّلوا كما سمّاه محمد حيي "عصبية ممتازة داخل العصبيات والفئات المحكومة والحاكمة"<sup>(5)</sup>، يروي المقرئ (ت 1041هـ/1631م) أنّ نقيب الشرفاء بفاس عند دخوله على السلطان يقوم له كل من بالمجلس حتّى السلطان نفسه، هذا الفعل لم يرض الفقيه الذي لم يعر اهتماما لهذا الشريف فشكاه إلى السلطان، محتجّا بشرف جدّه فردّ المقرئ أنّ العلم أصل الشرف شاكا في ذلك لتقادم المدّة<sup>(6)</sup>، مما يعني أنّ الشرف اتخذ كحجة لإثبات أحقية أصحابه بالملك قبل غيرهم<sup>(7)</sup>.

(1) أبو عبد الله محمد بن أحمد الشماخ: الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية، تح: محمد بن الطاهر المعموري، الدار العربية للكتاب، طرابلس، 1984، ص 89، المؤنس، ص 166.

(2) المصدر نفسه، ص 129.

(3) كمثال عن أولئك الذين ادعوا الشرف في الدولة الحفصية راجع: بوبة مجاني: "نحفة الوارد في اختصاص الشرف من الوالد"، مقاربة أولية، مجلة سيرتا، السنة السابعة، ع 11، محرم 1418هـ، ماي 1998م، ص 154-155.

(4) محمد فتحة: النوازل الفقيه والمجتمع، ص 244.245.

(5) محمد حيي: "مساهمة في تاريخ التمهيد لظهور السعديين" نشر ضمن: مراجعات حول المجتمع والثقافة بالمغرب الوسيط دار توبقال للنشر، ط 1، 1987، ص 102.

(6) أنظر القصة كاملة في: نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1997 ج 5، ص 281.

(7) آمال لدرد:، الحركة الصوفية في المغرب الأوسط خلال العصر الزياني (633-962هـ/1236-1555)، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2005-2006، ص 324.

ظنّ بعض الأشراف بسبب هذا الاعتناء المادي والحظوة الاجتماعية والتّقريب السياسي بأنّهم طبقة مميزة عن غيرهم وحقروا بقيّة المجتمع، واتصف بعضهم بأخلاق قبيحة لا علاقة لها بخلائل الشّرفاء الفضلاء<sup>(1)</sup> ورأوا أنّ غير الشّرفاء ليسوا بنخبة لفقدهم النّسب الشّريف، ووصلت الدّرجة بهم إلى كتابة اسم "الشّريف" في عقود بيعهم وشرائهم وحتى شهاداتهم، ممّا نتج عنه نشوء مغريات اجتماعيّة وماديّة عند فئة من المجتمع الميرني والحفصي بشكل لافت والزّياتي بأقلّ حدّة للاستفادة من التّرقّيّة الاجتماعية المشمولة لتلك الفئة، وللوصول إلى ذلك فما عليك إلّا أن تكون شريفا فانتشرت ظاهرة انتحال الشّرف في المجتمع، علما أنّ الشّرف يثبت بشهادة ثلاث شهود عدول أمام القاضي<sup>(2)</sup>، وتساهل القضاة في إثباته وانتشار الرّسوم الشّرفيّة المكدوبة<sup>(3)</sup>.

تكبدت السّلطات القائمة آنذاك مبالغ ماديّة ومصاريّف إضافيّة من ميزانيّتها (وللوقوف في وجه هذه الظّاهرة قام السّلطان الميرني أبو الرّبيع (حكم 708-710 هـ/ 1308-1310 م) وبعده أبو الحسن الميرني (حكم 731-752 هـ/ 1331-1351) بإحصاء الشّرفاء لضبط المنتحلين منهم<sup>(4)</sup>.

## 2.2 هل كان للشّرفاء مكانة ببجاية؟

كان ولاة بجاية يعرفون الشّرفاء بمدينتهم و حتّى فقهاؤهم يعظمون آل البيت، ويروي الغبريني أنّ الفقيه أبو الحسن الحرّالي (ت 637 هـ/ 1238 م) ما إن تعرف في مجلسه إلى شريف قيل له أنّه من مراكش حتّى "عظّمه واحترمه، وكان عليه طيلسان مليح يساوي جملة كبيرة من الدّراهم فنزعه ودفعه للرّجل"<sup>(5)</sup>، وهو شأن البجائيين الذين كانوا يكتنون المحبة والتّقدير لكل شريف حقا خاصة إذا اتصف بالعلم والخلق زيادة على النّسب<sup>(6)</sup>، وكان تجار الصّوف البجائيين يستنون الفقيه أبا عبد الله الشّريف (ق 7 هـ/ 13 م) من إعطاء المكوس، ولعل بجاية كانت مقصدا لبعضهم لأغراض سياسيّة، فقد دخلها أبو العباس الشّريف الأصهباني

(1) محمد فتحة: النوازل الفقهية والمجتمع، ص 257.

(2) المعيار، ج 12، ص 231 – 232.

(3) الطاهر بونابي: "خطاب الشرف في المغرب الأوسط" نشر ضمن: المغرب الأوسط في العصر الوسيط من خلال كتب النوازل، ص 155.

(4) محمد حجي: "مساهمة في تاريخ التّمهيد لظهور السّعديين، ص 89.

(5) عنوان الدّراية، ص 149.

(2) المصدر نفسه، ص 177.

(ق7هـ/13م)، بحثا عن الإمامة على رواية أبي العباس الغبريني (ت704هـ/1304م)، والمقصود بها السلطة متخذة من التقيّة أسلوبا في رده على السلطان المستنصر الحفصي (حكم 647-675هـ/1249-1277م)<sup>(1)</sup>، ومما لا شك فيه أنّ تقريب البجائيين للأشراف وإجلالهم لهذه الفئة الاجتماعية يفسّر بحمهم لآل بيت النبي صلى الله عليه وسلم على خاصيّة أدبيّة اعتباريّة، علما أنّ الشّرف عادة ما يعرف بأخلاقه السّاميّة وخصاله السّجّيّة، أمّا إن كان غير ذلك فلا يعدّ الشّرف سوى اسم مجرد من صفات الأشراف الأقحاح.

لأسباب السّالفة الذكر المرتبطة بالظرفيّة الاجتماعية التي أوصلت الشّرفاء إلى أريحيّة مادّيّة ومعنويّة، تمخضت عن هذه المكانة انتشار ظاهرة انتحال الشّرف في بلاد المغرب الإسلامي والتي تزداد حدّتها وتنفّص من مجال لآخر لأسباب كثيرة، فطرحنا مسألة ثبوت الشّرف من جهة الأم على الفقهاء الذين انقسموا إلى فريقين متعارضين في هذه النّازلة، وقدم كل طرف الأدلّة الشرعيّة التي يستند إليها لتبرير موقفه والدّفاع عنه بالشّكل التالي:

3/ المدارس المغاربيّة وإشكاليّة الشّرف من جهة الأم: تعددت بين النّافين للشّرف من جهة الأم والمثبتون له، ولكل أدلّته المقدّمة على الإستدلال بصحة رأيه وهما:

1.3/الرأي النّافي للشّرف من جهة الأم: المدرسة التّونسيّة ممثلة في قاضي الجماعة بالحاضرة أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرّفيّع (ت733هـ/1332م)<sup>(2)</sup>، مقدّما أدلّة مّا استند عليه في نفيه للشّرف من جهة الأم كعدم إثبات الشّرف لبعض البنات والأبناء من جهة الأم رغم أنّهم من سلالة بيت النبوة<sup>(3)</sup>، واستدلّ بعدم توريث ولد البنت حتّى من التّعصيب وأنّه لا يدخل في النّسب<sup>(4)</sup>، وإلى ذلك ذهب أبو القاسم بن أحمد بن محمد البرزلي (ت841هـ/1483م)<sup>(5)</sup>، والفقيه أبو عبد الله محمد بن عبد السّلام الهواري (ت856هـ/1454م).

(1) سأله المستنصر عن مبتغاه، فأجابته أنّه يبحث عن أخ له ببلاد المغرب، وأشار الغبريني أنّ الأخ المقصود به هو الإمام المهدي أنظر في ذلك: المصدر نفسه، ص 168.

(2) هو الفقيه التونسي إبراهيم بن حسن بن عبد الرّفيّع ولي القضاء بتونس، ألف معين الأحكام، ابن قنفذ: الوفيات، تحقيق عادل نويهض، ط 4، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، 1982 ص 354.

(3) والمقصود بهن زيد ورقية بنتا أم كلثوم بنت فاطمة زوجة عمر بن الخطاب اللتين لم يثبت الشرف لهما ولا لأولادهما، وكذلك شأن أمانة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، المعيار، ج 12، ص 223.

(4) المصدر نفسه، الجزء والصفحة نفسهما.

أما المدرسة القسنطينية فيتقدمها ابن فنند القسنطيني (ت 810 هـ/ 1407 م) في رسالته الموسومة "تحفة الوارد في اختصاص الشرف من الوالد" ردا على سؤال ورد عليه سنة (803 هـ/ 1400 م) وهو قاضي وخطيب جامع القصبة بقسنطينة والذي نفى فيه صفات الشرف من جهة الأم<sup>(1)</sup>، وبزّر ابن قنفذ انتصار البجائيين بإثبات الشرف، أنّ أحد الفقهاء الذي خاضوا في الموضوع كان له أخ أمه شريفة مؤكدا على أنّ ذلك وقع في زمانه سنة (776 هـ/ 1374 م) فأعطاهما بعدا ذاتيا منفعيا<sup>(2)</sup>، كما أنّه حصر عدد البيوت الشريفة بجاية في بيتين فقط، وما دون ذلك ليس إلا انتحالا رغم أنّ شيخه حسن بن أبي القاسم بن باديس (ت 787 هـ/ 1385 م)<sup>(3)</sup> رأى عكس ذلك منتصرا لفقهاء بجاية بالإثبات<sup>(4)</sup>.

2.3/ الرأي الذي يثبته: ردّ فقهاء بجاية على هذا التّفي وأثبتوا أنّ الشرف قائم للولد من جهة الأم له ولذريته ووافقهم في رأيهم فقهاء تلمسان وفي مقدمتهم الشيخ الفقيه أبو عبد الله محمد بن مرزوق التلمساني (ت 781 هـ/ 1380 م)<sup>(5)</sup>، وهو ما درج عليه فقهاء تلمسان. فلماذا جاءت

(5) أبو القاسم بن أحمد البرزلي: جامع مسائل الأحكام لما نزل من الأقضية بالمفتين والحكام، تحقيق محمد الحبيب الهيلة ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002، ج 5، ص 338.

(1) أنظر ما كتبه بوبة مجاني في مضمون هذا المخطوط، تحفة الوارد في اختصاص الشرف من الوالد"، ص 152-153.

(2) علما أن فتوى البجائيين كانت سنة 726 هـ/ 1325 م.

(3) الحسن بن أبي القاسم القسنطيني، فقيه وقاضي قسنطينة من شيوخ ابن قنفذ، درس ببجاية على ناصر الدين المشدالي من مؤلفاته: شرح مختصر ابن فارس في السيرة، توفي سنة (787 هـ/ 1385 م)، أنظر: أحمد بن الحسن ابن قنفذ: الوفيات، ص 376.

(4) أنظر مقدمة كتاب: شرف الطالب في أسنى المطالب شرف الطالب في أسنى المطالب، تحقيق، عبد العزيز صغير دخان، مكتبة الرشد، الرياض 2003، ص 38.

(5) أثبت صحة الشرف من جهة الأم وقال أن لولد الأم ولذريته الحق في الاحترام، مقدما عشرة أدلة لما ذهب إليه، أنظر فتواه: إسماع الصم في إثبات الشرف للأم، تح: مريم لعلو، ط 2، مطبعة الشرق، وجدة، 2006، وأنظر كذلك: المعيار: ج 12 ص 194-207.

وللتفصيل في موقف فقهاء تلمسان من مسألة الشرف من جهة الأم ينظر مقال: بن النية رضا: "موقف فقهاء تلمسان من مسألة الشرف من قبل الأم من خلال نوازل المعيار المغربي"، نشر ضمن: المغرب الأوسط في العصر الوسيط من خلال كتب النوازل، ص 99-110، وقال سعيد العقباني القول نفسه بتجلة شريف الأم وعلو شأنه، المعيار، ج 12، ص 208.

فتوى الإثبات من حاضرتي المغرب الأوسط بجاية وتلمسان<sup>(1)</sup>؟ وماهي الأدلة التي قدمت من فقهاء بجاية حول النازلة؟ وهل لهذه النازلة مبررات إجتماعية وسياسية ببجاية؟

4/فتوى البجائيين في المسألة وقراءة في الأدلة الفقهية المقدمة: طرحت النازلة على فقهاء بجاية سنة (726هـ / 1325م)<sup>(2)</sup> ردّا على فحوى الجواب في هذه النازلة التي نفى فيها قاضي تونس ابن الرفيع الشرف عن ابن الشريفة، وجوابها من كبير فقهاء بجاية الشيخ ناصر الدين المشدالي (ت 731هـ / 1330م)<sup>(3)</sup> يتضح منها أنّ الشيخ ولاشغاله بما هو أهم من أمور المسلمين أمر الفقيه أبو علي حسن بن حسين (ت 754هـ / 1353م)<sup>(4)</sup>، بإبطال ما ذهب إليه ابن الرفيع (ت 733هـ / 1332م)<sup>(5)</sup> ويستشف من طلب ناصر الدين المشدالي (ت 731هـ / 1330م) لأحد تلامذته أنّ المسألة ليست من أولوياته لضيق وقته واشتغاله بقضايا أخرى تشغل هموم الناس أهم من سؤال الشرف في حد ذاته، ولعل ذلك مردّه إمّا لأنّ مسألة ادعاء الشرف لم يتأثر بها المجتمع البجائي ولم تنتشر بالشكل الذي يحتم الاشتغال بها وإلا لما أعرض المشدالي عن الردّ

(1) أجاب عن المسألة سنة (770هـ / 1368م) بإثبات الشرف من قبل الأم كل من أبي عبد الله الشريف التلمساني (ت 771هـ / 1369م) وأكدها سنة 780هـ / 1378م وسعيد العقباني (ت 811هـ / 1408م) سنة 770هـ / 1368م، وأكدها سنة 783هـ / 1381م، وجاء الجواب بالإثبات في نفس السنة من الفقيه أبي عبد الله محمد بن أحمد الحيصي والفقيه أبو الحسن علي بن محمد بن منصور الأشهب (ت 791هـ / 1381م) والفقهان أبا يحيى بن السيد أبي عبد الله الشريف وأبو القاسم بن سعيد العقباني: ينظر إجابة كل هؤلاء عن النازلة في: المعيار: ج 12، ص 207، 222، والملاحظ أنّ إجابة هؤلاء الفقهاء اقتصر على الحكم فقط دون الاستدلال ما عاد فتوى ابن مرزوق وأبو عبد الله الشريف التلمساني اللذان فصلا في المسألة بشكل مستفيض.

(2) عكس ما ذهب إليه محمد فتحة الذي التبس عليه الأمر من خلال المعيار بأنّ النازلة طرحت للنقاش سنة 770هـ / 1368م، ولكنها طرحت سنة 726هـ / 1325م، ينظر في القضية: إسماع الصم، ص 100، علما أنّ اللذين خاضوا في هذه المسألة ماتوا قبل التاريخ الذي استند إليه محمد فتحة كالمشدالي (ت 731هـ / 1330م) وابن الرفيع (ت 733هـ / 1332م).

(3) رحل إلى بلاد المشرق ودرس على عز الدين بن عبد السلام و أبو الفضل المرسى و شرف الدين السبكي وشمس الدين الأصفهاني وشهاب الدين القرافي، أول من أدخل مختصر ابن الحاجب لبلاد المغرب، له فتاوى في كتب النوزل قدرت بستة عشر فتوى (16)، أنظر ترجمته في: عنوان الدراية، ص 200.

(4) هو أبو علي حسن بن حسين البجائي من تلاميذ ناصر الدين المشدالي، إمام المعقولات، من الشيوخ الذين قرأ عليهم المقرئ ببجاية، له شرح على معلم أصول الدين للرازي، أنظر ترجمته في: ابن قنفذ: الوفيات، ص 357، نفح الطيب، ج 5، ص 250.

(5) أنظر فتواه: المعيار: ص 227، وأنظرها كذلك في: جامع مسائل الأحكام، ج 5، ص 333-334.

في حينها، أو أن هناك قضايا ومسائل تشغل أمور الناس الأولى الإجابة عنها والبحث فيها، وتقسم الإجابة التي أدلى بها فقهاء بجاية إلى قسمين:

1.4 إجابة أبو علي حسن بن عبد الرحمن (754هـ/1353م): قام الطالب البجائي بطلب من شيخه ناصر الدين المشدال (ت 731هـ/1330م) بالرد مباشرة وإثبات الشرف لابن الشريفة، فجواب التلميذ من جواب شيخه<sup>(1)</sup>، ومن هنا نستنتج أنّ فقهاء بجاية ساروا على فتوى شيخهم وهو ما يؤكد ابن عرفة في قوله: "فأفتى أبو علي منصور المدعو ناصر الدين من فقهاء بجاية بثبوت الشرف من قبل الأم و تبعه جلّ أهل بلده"<sup>(2)</sup>، واعتبر تلميذه الفرصة التي أعطاهها له شيخه "حقا و غنما"<sup>(3)</sup>، فرد على التونسيين دون تمعن لقوة بديته في الحفظ و حدقه في الوقوف على الأدلة المدحضة لخصمه والإتيان بنقضها، موردا أقوال شيخه على أنّ الشرف خمسة مراتب، لينتهي إلى أنّ ابن الشريفة شريف حتّى وإن لم يتصف أبوه بذلك لأنّ أصل الشرف بالولادة والوضع الذي هو من اختصاص الأم<sup>(4)</sup>، وسأبين في الجدول ثلاثة (03) أدلة التي قدّمها لنقض فتوى ابن الرفيّع (ت 733هـ/1332م)..

2.4 إجابة ناصر الدين المشدالي (ت 731هـ/1330م): الجدول التالي يفصّل الحجج والبراهين التي استند إليها المشدالي في إثباته الشرف من قبل الأم مستعينا في ذلك بشكل خاص على الجزء 12 من المصنف النوازي "المعيار" لأحاول لاحقا استقراء المعطيات المقدمة:

| المعيار | نوع الدليل | الدليل | الوضعية |
|---------|------------|--------|---------|
| ج 12    |            |        |         |

(1) المعيار، ج 12، ص 227

(2) المصدر نفسه، ج 12، ص 225-226

(3) المصدر نفسه، ج 12، ص 227.

(4) أنظر ما ورد فيه كاملا في: المصدر نفسه، ج 12، ص 227-229.

|            |                                                                               |                                                                                                                                                                                                                       |                                                                    |
|------------|-------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------|
| 385<br>386 | شرعي+القياس<br>شرعي+القياس<br>الآيتان 84-85 من سورة<br>الأنعام<br>قول الجمهور | أولاد بناته صلى الله عليه وسلم ينسبون إليه لأجل<br>الولادة.<br>عيسى عليه السلام من ذرية إبراهيم أو نوح رغم أنه<br>ابن لأم من غير أب "يدخل أولاد البنات في الحبس على<br>الذرية" فإذا ثبت أن من ذريته جاز أن ينسب إليه. | من كانت أمه<br>شريفة فقط<br>يجوز أن ينتسب<br>إليه.                 |
| 386        | لغوي + اجتهاد                                                                 | يطلق على ولد الابن وعلى ولد البنت.                                                                                                                                                                                    | على من يطلق<br>الولد.                                              |
| 386<br>387 | النص + اجتهاد                                                                 | خلقته من جهة أمه أكثر حديث "من أحق الناس<br>بصحبتي يا رسول الله ..." للأُم ثلثا البر.                                                                                                                                 | الجنين خلقت<br>أعضاؤه من مني<br>أبيه وأمّه ولحمه<br>من دم أمه.     |
| 387        | القياس                                                                        | فإذا ثبت ذلك دل على ثبوت الشرف من الأم.                                                                                                                                                                               | ينسب صلى الله<br>عليه وسلم إليه<br>أولاد بناته من علي<br>وغيره.    |
| 387        | القياس                                                                        | اعتبار الآباء أن علي وغيره من بني هاشم.<br>الفصول هو لبناته صلى الله عليه وسلم فمن لبناته<br>عليه ولاء ينسب إليه.                                                                                                     | الانتساب باعتبار<br>الآباء والفصول.                                |
| 388        | النص                                                                          | قال صلى الله عليه وسلم عن أهل مصر "لهم نسب<br>وصهر".                                                                                                                                                                  | النسب والصهر.                                                      |
| 388        | القياس                                                                        | نسبوه لأمه كما نسبوه لأبيه.                                                                                                                                                                                           | الرسول صلى الله<br>عليه وسلم أفضل<br>الناس حسبا<br>وأشرفهم نسبا من |

|     |       |                                          |              |
|-----|-------|------------------------------------------|--------------|
|     |       |                                          | أبيه وأمه.   |
| 388 | العرف | العرب تتفاخر بأباء أمهاتهم وآباء آبائهم. | إفتخار العرب |

### الجدول 1: حجج ناصر المشدالي في فتوى اثبات الشرف من جهة الأم

**التحليل والتعليق:** أتى بعشر حجج للدلالة على صحة ما رآه، مبتدئا بنسبة أولاد بنات النبي صلى الله عليه وسلم إليه كما ترويه الروايات، ثم جاء على أقوال بعض الفقهاء المالكية على أن لفظ الولد يطلق حقيقة على ولد الابن والبنات فلا فرق بينهما ليسترشد بدليل علمي "بيولوجي" على أن خلقة الجنين تميل إلى الأم أكثر من الرجل بالثلث، لهذا جعل ثلث البر للأم<sup>(1)</sup>، وأن انتساب الابن إلى الأم هو حقيقة بالولادة والوضع الذي هو الأصل أما الأب فمجازا ليس إلا، وأن العرب والعجم يفتخرون دوما بأباء أمهاتهم<sup>(2)</sup> فالشرف المقصود به شرف الرحم لا شرف النسب، كما أن منع الشريعة للإرث ليس بالضرورة سالبا للشرف ويقدم مثالا على ذلك أن ابن الابن لا يرث مع وجود ولد في حين يثبت له الشرف<sup>(3)</sup>، وقد أتى على كثير من الأدلة لإثبات رأيه<sup>(4)</sup>، وعاد المشدالي إلى مصادر الشريعة المتعددة في إثبات الشرف من قبل الأم سأحاول قراءة هذه الأدلة كالتالي:

- إستعمال النصوص الشرعية في الحجج المقدمة لإثبات الشرف من جهة الأم عن طريق الاستدلال بالآيات القرآنية كآية 84-85 من سورة الأنعام عن عيسى عليه السلام.
- أما في دحض دلائل الخصوم فأعاد النصوص القرآنية المرجحة لنفي الشرف عن ابن الشريفة وأعطى تفسيرات للآية حسب أسباب التزول وفيمن نزلت وأن مردها لا ينحى المنحى الذي استخدمها خصومه.

(1) وهو حديث أبي هريرة أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يا رسول الله من أحق الناس بصحبتي؟ قال: أملك قال ثم من؟ قال أملك قال ثم من؟ قال: أملك قال ثم من؟ قال: أبوك.، صحيح البخاري، الحديث رقم 5626.

(2) المعيار، ج 12، ص 388.

(3) المصدر نفسه، ج 12 ص 224.

(4) يراجع أدلته التفصيلية في الموضوع من القرآن وأقوال الفقهاء المالكية، المصدر نفسه، ج 12 نفسه، ص 385-394.

- الاستدلال بأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم على صحّة الشّرف من جهة الأم في النّسب والصّهر.

- الاستدلال من اللّغة على مدلولات بعض الألفاظ الّتي يطلقها العرب (كالولد، ادعوهم...) والتّفريق بين الحقيقة والمجاز.

- القياس: على نصوص مماثلة تؤدي نفس المعنى أو إلى وقائع جاز القياس عليها، كقوله أنّ أولاد بناته صلى الله عليه وسلم ينسبون إليه لأجل الولادة فجاز كذلك نسبة الشّرف من جهة الأم قياسا على شرف أولاد بناته صلى الله عليه وسلم .

- قول الجمهور في بعض المسائل الّتي لا خلاف فيها.

- العرف ما جرى عليه العرف في المكان والزمان.

- أدلة عضويّة، بالاستدلال على خلقة الولد وأنّ لحمه من دم أمه أكثر والاستدلال بحديث "من أحق النّاس بصحبتى..."

3.4 نقد حجج النّافين للشّرف من قبل المشدالي: الجدول التّالي أحوّل فيه تقديم الانتقادات الّتي وجهها المشدالي لخصمه ابن الرّفيع (ت 733هـ/ 1332م)، والّذي ردّ فيها الأدلة الّتي ساقها لنفي الشّرف عن ابن الشّريفة:

| المعيار/<br>12 | طبيعة الرد                      | رد ناصر الدين المشدالي (ت 731هـ/1330م)                                                                                                                          | دليل الخصوم<br>ابن الرّفيع (ت<br>733هـ/1332م) |
|----------------|---------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------|
| 389            | اجتهاد<br>قول الجمهور           | جاء لتحريم التبني وهو معلوم في سبب النزول<br>معنى الآية لا تنسبهم لغير آبائهم وهي من عادات<br>الجاهليّة.                                                        | "ادعوهم لأبائهم".                             |
| 391            | النص<br>العرف<br>لغوي<br>إجتهاد | من ورث بنات البنات ورث بالآيّة.<br>الولد في عرف الشرع يطلق على الولد الّذي يرث ويورث<br>وفي اللّغة يطلق على ولد البنات.<br>الولد حقيقة هو ولد البنت وغيره مجاز. | "يوصيكم الله في<br>أولادكم".                  |

|     |      |                                                                                             |
|-----|------|---------------------------------------------------------------------------------------------|
| 394 | قياس | ينسب الشرف لمن<br>اتفق على شرفه<br>لأنهم ينتسبون<br>لأبائهم.                                |
| 394 | قياس | شرف أولاد بناته<br>لأجل النسب<br>والولادة.                                                  |
|     |      | أبو بكر وعمر وعثمان! وكل من بني هاشم وقريش<br>شرفاء لمشاركتهم صلى الله عليه وسلم في الأبوة. |
|     |      | ولد الصلب والابن والإخوة الأشقاء للأب ذكورا وإناثا<br>يدخلون في الحبس على رأي بعض الفقهاء.  |

## الجدول 2: انتقادات المشدلي وردود ابن الرقيق عليها

أما أبو علي حسن بن عبد الرحمان فقد ركّز في رده على ابن الرقيق فيما سماه بـ"التزييف" لما استدلل به والاستدلال على نقيض ما أفتى به، كما يبينه الجدول التالي:

| المعيار/12 | ردود أبو علي حسن البجائي                                                                                                                                                                                        | حجج ابن الرقيق في نفي الشرف                               |
|------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------|
| 227<br>228 | المعنى هو أنسبهم أو نادوهم بأبائهم أحد الاحتمالين لا ثالث لهما وبالتالي فالآية لا تدل على أن ولد الشريفة ليس بشريف إذا أخذت معنى نادوهم فالنداء مطلق. أنسبهم فلا بد من ثبوت النسب للأب إلا أن يكون منسوباً للأم | "ادعوهم لأبائهم"                                          |
| 227<br>228 | هذه الآية لا تنفي الشرف عن الحسن والحسين ضرورة أنهما ليسا أولاد صلب الرسول صلى الله عليه وسلم. لا يثبت الشرف على ما أدعى القائل إلا من تناولته الآية ولا يتناول إلا من يثبت له الإرث ولا إرث للحسن والحسين.     | "يوصيكم الله في أولادكم".<br>(ولد البنات لا يدخلون تحته). |
| 229,228    | المسلم به عدم ثبوت الإرث لهم موجب إخراجهم على إرادة الحكم بالإرث.                                                                                                                                               | أجمع المسلمون                                             |

|          |                                                                                                  |                                                                     |
|----------|--------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------|
| 227      | لا يقدم دليلا على نفى الشرف عن أولاد بنات النبي صلى الله عليه وسلم.                              | بنت علي بن أبي طالب<br>أم كلثوم لم يكن<br>الشرف لأحد من<br>أولادها. |
| 227      | لا يلزم أن تكون الأحكام المغيرة سببها شيء واحد، فقد يثبت الشرف ولا يرث كما في الولد مع من يحجبه. | ولد البنت ليس من<br>الذرية ولا من العصبه<br>ولا من عاقلة آل أمه.    |
| 229, 230 | التخصيص جاء من سبب العرف لا من جهة وضع اللغة.                                                    | روى ابن القاسم ومالك<br>ولد البنت ليس من أهل<br>الرجل.              |

### الجدول 3: حجج ابن الرفيع وردود أبي علي حسن البجائي عليها

التعليق والتحليل: الإجابة جاءت بشكل منهجي ومنطقي، حيث بدأها بدحض وصفها لأدلة المقدمة من خصمه ابن أبي الرفيع الذي نفى الشرف عن ابن الشريفة أو ما سمّاه هو "تزييف ما استدل عليه"، والملاحظ أن الأدلة المقدمة من قبله تتفق مع أدلة شيخه ناصر الدين المشدالي وتتركز باختصار في:

- إرجاع الآيات المستدل بها إلى أسباب نزولها ودلالاتها الحقيقية وأن هناك خلاف في تفسيرها وبالتالي تمييع الدليل المستند عليه في نفى الشرف عن ابن الشريفة (المثال: 01 في الجدولين).  
- بعض الشواهد المقدمة من ابن الرفيع لم يقدم دليلا عليها وبالتالي بقيت مجرد كلام (المثال: 04 في الجدول: 03).

- إبطال بعض الدلائل التي استخدم فيها ابن الرفيع القياس بالاستثناء إلى الآيات القرآنية (المثال: 02 في الجدولين).

4.4 هل يمكن أن نحاجج المشدالي في أدلته؟ كتب بعد ناصر الدين المشدالي (ت 731 هـ/ 1330 م) الكثير من الفقهاء في القضية سواء النافين للنزلة أو المثبتين لها، فذهب بعضهم إلى أن الإجابة لا تستند إلى أدلة، بل هو مجرد تبليغ عن الحكم، لكن لو وضعنا النزلة في إطارها الزماني فإن ردّ فقهاء بجاية في شخص المشدالي كان سريعا وعلى السليقة، لأنه جاء ردّا على فتوى فقهاء تونس، ومنه فالشيخ لم يتسن له البحث في الموضوع لانشغاله كما ذكر في فتواه، وبرأيي أنه لا يمكننا أن نحاجج الفقيه إلى ما ذهب إليه إلا بعد دراسة وتمحيص الظروف التي

صدرت فيها الفتوى علما أنّ النّصوص الّتي بين أيدينا تبقى شحيحة لإبداء حكم في القضية، وقد أثرت أن أرد على من انتقده في وضع بعض الملاحظات لعلها تنصفه وهي:

- خصومه أو من ناصره في الموضوع بحثوا في القضية بشكل مستفيض وخاصة في القرآن الكريم والأحاديث ممّا ينمّ أن المسألة أخذت منهم الوقت الكثير للإستفاضة في الموضوع، ومنهم من أجاب عنها سنة (770هـ/1368م).
- انتقاداتهم بشأن قلة الدلائل وقع فيها البعض للسبب نفسه دون تفصيل، وربما لم يطلع عمّا كتب في المسألة من قبل فقهاء آخرين<sup>(1)</sup>.
- اشتغال ناصر المشدالي (ت731هـ/1330م) بأمور يراها تلميذه أنفع، والراجحة أنّ قضية الشرف لم تطرح في المجتمع البجائي بشكل يستدعي الحديث عنها أو التّمعن فيها، السّبب الّذي جعل الشّيوخ لا يلقي له بالاً، فجاءت بالشّكل الّذي وصلنا.
- الفقهاء الّذين أفتوا في النّازلة بعد المشدالي ومعظمهم بعد أكثر من أربعين سنة من فتواه ساروا على نفس النّهج في الإثبات من حيث المصادر المعتمدة والأدلة المقدمة لكن أكثر تفصيلاً وأكثر استعمالاً للنّصوص.
- الخاتمة: بين لي من خلال دراسة كتب النوازل في الغرب الإسلامي أنها تزخر بالكثير من المسائل الفقهية التي أثارت الجدل بين فقهاءه، وتبرز لنا طبيعة المواضيع التي كانت محل نقاش في مجلس المناظرة بين مشيخته العلمية، ومدى استيعاب تلك المشيخة لطرق الجدل القائم على تقديم البيئة والدليل لأجوبتهم الفقهية.
- أبانت المدارس الفقهية للمغرب الإسلامي من خلال فتوى إثبات الشرف للولد من جهة الأم بالإثبات أو النفي عن مدى قدرتها على تكييف الأدلة الشرعية المختلفة مع نوازل مستجدة، تميزت بالاعتدال والوسطية في الطرح والمناقشة، وتبين لي من خلال الفتوى مدى الموسوعية الفقهية لعلماء المغرب الأوسط (بجائيين، تلمسانيين، قسنطينيين) وقوتهم في الدفاع عن فتاواهم ووصولهم إلى درجة الاجتهاد.

(1) انتقد ابن مرزوق في إجابته الفقهاء الّذين سبقوه في أنهم أطلقوا الحكم دون دلائل فقال: "لكن ما وقع من فتاوى أصحابنا إنما رأيته مجرد الإعلام بالحكم من غير إبداء مسنده من أحد منهم إلّا على سبيل الإجمال" أنظر: إسماع الصم في إثبات الشرف للأُم ص 225-226، ومن كلامه يتضح أنّه لم يطلع على فتوى ابن الأكمه الّتي تميزت بقوة الدلائل والحجج المستفاد من مصادر الشريعة المختلفة.

أفتى علماء بجاية وفي مقدمتهم ناصر الدين المشدالي (ت 731/هـ 1331م) بأن الشرف ثبت للولد من جهة الأم، مقدمين الأدلة النقلية والعقلية في جوابهم، في ردهم على المدرسة التونسية التي قالت بالنفي، بالعودة إلى مصادر التشريع المختلفة كالقرآن والحديث والإجماع والقياس وعرف أهل البلد، ويتضح من خلال النازلة التي وردت في المعيار للونشريسي قوة الحجة والدليل في استنباط الحكم الشرعي، مما ينم عن طبيعة التكوين الفقهي لعلماء المغرب الأوسط والرصانة الفقهية التي امتلكوها على مذهب الإمام مالك.

فتوى المشدالي فتحت النقاش بين الفقهاء في المسألة وحركت القرائح وفتحت النخبة العاملة في بلاد المغرب الإسلامي للبحث والتقصي والتحري والمجادلة بالتي هي أحسن، فصدرت تصانيف كثيرة في موضوع الشرف من جهة الأم هي اليوم في حاجة إلى الدراسة والبحث والتنقيب باعتبارها نصوصا لا تزال بكرا.

تبين لي من خلال نص فتوى الشرف من جهة الأم أن مجلس المناظرة الفقهية في المغرب الإسلامي نشط الحراك العلمي بالمنطقة خلال القرنين 8-9هـ/14-15م، مما يدل على المستوى الفكري الذي وصلته حواضره في تلك الفترة، وبين قوة حضور الدرس النوازلي الفقهي لمشيخته في المدونة الفقهية وتضلعهما العلمي المميز.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

- أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والمغرب، خرجه مجموعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1401هـ/1981.
- أبو حمو موسى الزياتي، واسطة السلوك في سياسة الملوك، مطبعة الدار التونسية، تونس، 1279هـ.
- أبو العباس أحمد بن حسن بن قنفذ، أنس الفقير وعز الحقيير تح، نجاح عوض صيام، ط1، دار المقطم، القاهرة 1422هـ/2002.
- الوفيات، تحقيق عادل نويهض، ط4، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، 1982.
- شرف الطالب في أسنى المطالب شرف الطالب في أسنى المطالب، تحقيق، عبد العزيز صغير دخان، مكتبة الرشد، الرياض 2003.
- أبو العباس أحمد المقرئ، نفح الطيب في غصن الاندلس الرطيب، تح. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1997.
- أبو العباس الغبريني، عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، تح. رابع بونار، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1971.

- أبو عبد الله محمد بن محمد ابن مريم، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، تج. محمد بن أبي شنب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1406 هـ/ 1986 م.
- أبو عبد الله محمد بن أحمد الشماخ، الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية، تج. محمد بن الطاهر المعموري، الدار العربية للكتاب، طرابلس، 1984.
- أبو عبد الله محمد بن مرزوق، إسماع الصم في إثبات الشرف للأُم، تج. مريم لعلو، ط 2، مطبعة الشرق، وجدة، 2006.
- أبو عمران موسى بن عيسى المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تج. مختار حساني، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- أبو القاسم بن أحمد البرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من الأقضية بالمفتين والحكام، تحقيق محمد الحبيب الهيلة ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002.
- المراجع،**
- أمال لدرع، الحركة الصوفية في المغرب الأوسط خلال العصر الزياني (633-962 هـ/ 1236-1555)، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2005-2006.
- بن النية رضا، "موقف فقهاء تلمسان من مسألة الشرف من قبل الأم من خلال نوازل المعيار المغربي"، نشر ضمن، المغرب الأوسط في العصر الوسيط من خلال كتب النوازل، بوبة مجاني، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، 2011.
- بوبة مجاني، "تحفة الوارد في اختصاص الشرف من الوالد"، مقاربة أولية، مجلة سيرتا، السنة السابعة، ع 11، محرم 1418 هـ، ماي 1998 م.
- الطاهر بونابي، "خطاب الشرف في المغرب الأوسط" نشر ضمن، المغرب الأوسط في العصر الوسيط من خلال كتب النوازل. نشر ضمن، المغرب الأوسط في العصر الوسيط من خلال كتب النوازل، بوبة مجاني، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، 2011.
- محمد حجي "مساهمة في تاريخ التمهيد لظهور السعديين" نشر ضمن، مراجعات حول المجتمع والثقافة بالمغرب الوسيط دار توبقال للنشر، ط 1، 1987.
- محمد فتحة، النوازل الفقهية والمجتمع أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي (من القرن 6 إلى 9 هـ/ 12-15 م)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء، 1999.
- النقاري حمو، "مجلس المناظرة كمؤسسة للفحص العلمي في الحضارة الإسلامية العربية"، نشر ضمن، مؤسسات العلم والتعليم في الحضارة الإسلامية، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط